(٢)

النظام الدولى الاسلامى

يعتبر النظام الدولى هو الغلاف الحافظ للكيان الاسلامى كله ، فانه لا قوام لنظرية أو نظام فى العالم الا اذا كانت الهيبة الدولية حارسة لهـا · فمن الدول من تكشفت له عيوب الشيوعية والرأسمالية دون أدنى شك ، ومع ذلك فهما يفرضان سلطانهما بقوة المكانة الدولية ·

ومن أجل ذلك قال الله تعالـى : « وأعدوا لهـم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم اللـه يعلمهم » (الأنفال ٦٠) ، كما أنه لذلك أيضا اتفقت الآية مع أن الجهاد كل سنة فرض كفاية فهو لا يجوز أن ينغلق ، فان لم تلزم له حاجة فلاظهار الهيبة وعرض القوة ·

وبغير ذلك فان ضعف المركز الدولى يضغط على النظام الدستورى للدولة وتتقبل نظام احدى الدول السائدة للتدارى فى نفوذها · وهذا بدوره يضغط على نظامها الاقتصادى فالاجتماعى مما يؤدى الى المشقة والحرج على المسلم حتى فى عباداته وخويصة ايمانه وربما فتن بذلك ·

والنظام الدولى للاسلام مفصل فى أبواب السير (جمع سيرة : أى سيرة المسلمين فى الامم الاخرى) والجهاد ·

خصائص النظام الدولى الاسلامى

ويتميز النظام الدولى الاسلامى بالمميزات التالية :

أولا ـ أنه يقوم على عدالة حقيقية :

فهو لا يقوم على المصالح الخاصة ولا على اعتبارات السيادة ـ ومبناها الحقيقى هو الكبرياء ـ ولا على التعصب كما هو الشأن فى القانون الدولى العام الذى قام أولا على اعتبارات مسيحية محضة ، لا على المصالح الاقتصادية ولا على التوسع أو حفظ التوازن أو غير ذلك من الاعتبارات ، وانما يقوم على الدفاع عن المثل العليا التى لا شك فى صلاحها وهى التى تقتضيها الأديان السماوية . وليس شرطا أن يؤمن بها الناس كرها . ولكن يكفى الكف عن معاندتها ، واسكات حربهم المضادة .

وليس فى الاسلام غالب ولا مغلوب ولا شعب فاتح وآخر خاضع ، فانه متى تقبل الحربيون أحكام الاسلام ـ مسلمين أو مسالمين ـ انفضت العداوة وحل محلها السلام .

ومن الأدلة الواضحة على عدالة النظام الاسلامى:

ما يقرره فى أحكام القتال ، فقد نهى عن قتل النساء والاطفال والرهبان والمرضى وغيرهم الا فى أحـوال خاصة ، كأن تقاتل المرأة قتال الرجال أو تقتل مسلما أو تكون ذات رأى ٠

كما أنه لا يجـــوز الرمى بالنار أو الحريق أو التغريق الا عند الضرورة وبشروط خاصة ـ وكل ذلك فى وقت كانت فيه الدولة الاسلامية فى أوج قوتهـا ومكانتها وغاية سيادتها ، ودون ارتباط بمعـاهدات فى ذلك أو بمعـــاملة المثل بالمثل ٠ وارتباطا بالمثل الانسانية العليا فحسب ، اذ لعل أعداء اليوم يكونون اخوان الغد باسلامهم ٠

ثانيا ـ أنه يقوم على التزام ذاتى :

فان الشريعة الاسلامية تخاطب المسلمين خطابا مباشرا بأحـكام العلاقـات الدولية كجزء من شريعـة الدولة الاسلامية ٠

ولم تتوصل النظم العصرية الى هذه الدرجة من الرقى ٠ فان القانون الدولى العام ما زال الى الآن قهرا على الدول الضعيفة فقط ، ولا تلتزمه الدول القوية الا فى حدود مصلحتها ، وما زالت النظم العصرية تعطى

الدول القـــوية حق الاعتراض (الفيتو) على مـــا لا يعجبها من القرارات ٠

ولذلك فقد قيل أن القانون الدولى العـــام ليس قانونا لانه ينقصه عنصر الجزاء ٠

بل بلغ من رقى الشريعة الاســـلامية أن قـوة الالزام قد وصلت الى حد أن السلطة الاسلاميـــة هى التى توقع بنفسها الجزاءات الرادعـــة على المسلمين لدى اخلالهم بالتزاماتهم الدولية ٠

ويبـــدو ذلك من واقعتين مشهـورتين : ان المسلمين كانوا قد تصالحوا مـــع بعض المدن على ألا يحتلوا داخل المدينة٠ثم بدا لامير الجيش الاسلامى ـ بسبب ما بدا لـــه من الاعتبارات الحربيـــة ـ أن يحتل المدينة ٠ فاختصمه أهل المدينة الى القـاضى شريح ، قاضى أمير المؤمنين على بن أبى طالب،فقضى على الجيش الاسلامى بالجلاء عن المدينة احترامـــا للشرط لقوله تعالى : « يا أيهـــا الذين آمنوا أوفـــوا بالعقـــود » ٠ وقول النبى صلى اللـــه عليه وسلم : « المؤمنون عند شروطهم » ٠

كما أن قتيبة بن مسلم ـ القائد الاســـلامى ـ كان قد صالح أهل مدينة على ألا يتمون منهـــا ٠ ثم

اضطر الى أخذ المؤونة لجيشه منها . فشكاه أهـــل المدينة للقـاضى الاســـلامى فحكم عليـه باحترام الشرط .

علاقـات المسلمين بعضهم ببعض

وتقوم العلاقة بين المسلمين على أساس موحـد هو «عقد الاسلام» أى الأحكام التى يصير بها الانسان مسلما . وهى واحدة بين جميع المسلمين ، ولا تقبل فرقا بينهم .

وبذلك فلا حلف فى الاسلام :

نص عليه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بروايات مختلفة لانه اذا تحالف بعض المسلمين فانهم بذلك يتقاربون على حساب غيرهم ممن لم يدخلوا فى هذا الحلف . وكفى بهم جميعا عقـد الاسلام حلفا بـلا تمييز .

ومن أهم ما يقتضيه عقد الاســلام : التوحيد ، وهو يؤدى كما تقدمنا الى وحدة الايمان ووحدة العمل باحكام واحدة الفهم والى وحدة الوسائل والتضامن .

وكـذا يقتضـى عقـد الاسـلام أن تـكون ذمـة المســلمين واحـــدة ، وأن يســعى بهـا أدناهـم

وأن يكونوا يدا على من عاداهم . وكذا يقتضي المساواة بينهم لأنه لا فضل لعربي على أعجمي الا بالتقوى .

ومن أوضاعه أيضا عصمة الدم والنفس والمال والعرض لكل من يوجد في بلاد المسلمين وجودا مشروعا .

وهذه العلاقة في الأمة تقوم على الوحدة . ولكن نظرا لانه قد صار المسلمون الى دول مستقل بعضها عن البعض الآخر ، فانه يمكن تأسيس صيغة الوحدة الاسلامية الى ما يشبه النظام التعاهدي على أن يكون للحكومة التعاهدية المشتركة سلطة فعلية مباشرة في أمور مخصوصة، كدرء المفاسد المخلة بالدين، ومقاومة الحرب الفكرية بالتوعية الاسلامية اللازمة ، كما يجوز أن يكون لها قوة أمن مشتركة لرد العدوان الفعلي وصندوق للتضامن المالي الاقتصادي الاسلامي، على النحو الذي شرع فيه المؤتمر الاسلامي .

وكذا فمن القضايا الاسلامية الهامة : العناية التامة الفعلية بأمور أقليات المسلمين في البلاد غير الاسلامية ـ فانه في الاتحاد السوفيتي وحده ملايين من المسلمين ، وكذا في البلاد التي تضطهد المسلمين كالفلبين والصومال .

علاقات المسلمين بغيرهم

وهذه العلاقة تقـوم على أحـد فرضـين :

١ ـ بالنسبة لغير المسلمين المقيمين الى جـوار الدول الاسـلامية المتاخمين لهـا :

أى بدار الحرب وهى البلاد المتاخمة لدار السلام والتـى تظهر فيها الأحـكام غير الاسلامية فى خلاف فى الفقه فى شرط المتاخمة .

وهؤلاء تجب دعوتهم الى الاسلام ، بالحسنى أولا ، والا فنجاهدهم على الاسـلام ، وحـال هذه الطائفة لا يخلو من ثلاث :

١ ـ أما أن يكونوا حربيين : وهم الذين يقيمون فى دار الحرب المذكورة .

٢ ـ أو يكونوا معاهـدين : وهم الحربيـون الذين يرتبطون مع المسلمين بهدنة .

٣ ـ أو يكونوا مستأمنين : وهم الحربيـون الذين يدخلون دار الاسـلام بأمان . أو الذين قهروا وعقدوا معنا أمانا دائما على الذمة وأداء الجزيـة .

ولا تمنع هذه الأحكام فى وجود صلات السلام من الاستعانة بهم - فى حدود الأحكام الشرعية استعانة العزيز بغيره - وتبادل المعونة وأن يدخلوا الينا بالتجارة وأن نتعلم لغاتهم ٠

وقد اختلف فى عصمة أهل دار الحرب ٠ والغالب انها دار اباحة ولكن لا يجوز لنا الاخلال بعقودهم حتى ان الأسير اذا ائتمنوه لا يصح أن يغدر بهم ٠

وقد قال البعض بأن التقسيم لدار اسلام ودار حرب لا أصل له فى الكتاب والسنة وانه من صنع الفقه ولكنه مقرر بالضرورة فيهما ٠ وكانت المدينة بلا شك دار اسلام وقت النبى صلى الله عليه وسلم ، وما حولها كله دار حرب بالمفهوم السابق ٠ ولا شك أن اسقاط أحكام الجهاد وغلقها يؤثر فى كيان الأحكام الشرعية ويخل بها لتوقفها عليها واستمدادها منها ٠

ولا يقتضى هذا التقسيم الى دارين التعكير الدائم للسلام ، ولكن فقط لا يجعله يستقر على أساس ذل المسلمين وضعفهم ٠ اذ لا يشترط اخضاع غير المسلمين أن تضم دارهم الى دار الاسلام بل يجوز أن يختصوا بها فى ظل احترام الاسلام ٠

٣ ـ بالنسبة لغير المسلمين فى البلاد البعيدة :

والغالب أن هذه البلاد لا تعتبر دار حرب لعدم المتاخمة وقد استفيد شرط المتاخمة ـ عند من قالوا به ـ من قوله تعالى : « ياأيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار » (التوبة١٢٣) فأفاد عدم انطباقه على البلاد غير المتاخمة وهؤلاء ندعوهم الدعوة الحسنة الى الاسلام ولا مانع من تعاوننا معهم · وقد انتشر الاسلام بهذه الطريقة فى الاصقاع البعيدة عن دار الاسلام بلا حروب ·

وجرى البحث فى أثر الارتباطات العالمية الحالية بتقارب المواصلات والمعاهدات الشاملة كميثاق هيئة الأمم المتحدة فى الأحكام السابقة ·

والظاهر لنا أنه لا يجوز قبولها ونحن فى وضعنا من الضعف · فهذا وضع لا يقام به حكم شرعى · وانما من المؤكد ـ على أية حال ـ أنه لا يجوز أن يستقر وضع فى ذلك على أساس غلق باب الجهاد وركون المسلمين الى الضعف والمهانة ·

الأوضاع الناشئة عن الحرب

١ ـ المعاهدات :

في الاسلام أربع معاهدات أساسية :

أ ـ أمان الدخول :

وهو يشبه (الاقامة المؤقتة) المعروفة الآن وقد بينت كتب الانشاء (كصبح الأعشى) نماذج الجوازات والاقامة ونحوها . وهو يكون لأقل من سنة ، والا منع المستأمن من الرجوع لبلده وأقام بيننا ذمة . وتكون له عصمة النفس والحم والمال والعرض . واذا عقد باطلا فالغالب ـ في معظم الاحوال ـ أن يرد الى مأمنه .

ب ـ أمان المحاصرين :

وذلك لمن يستسلمون في الحرب . وقد روعي في عقده ظروف القتال والجهل باللغة ويجوز أن يعقده المسلم العادى ـ ولو عبدا أو امرأة ـ بشروط خاصة . وتترتب عليه العصمة من القتل .

جـ ـ الهدنة :

وهي وقف القتال مؤقتا لأجل معين لا يزيد

علىّ أيـــة حال وعلـــى خلاف فى المذاهـــب ـ علـــى عشر سنين · وهى من أعمال القتال · ولا يعقدهـــا غير الامـــام ولا تـــكون الا لمصلحة ظاهـــرة · فـــان كانت بجزية يدفعها المسلمون أو نحـــو ذلك فـــلا تكون الا لضرورة الخـــوف من اصـــطلام المسلمين (فنائهم) · وتنقض بمجرد الشـــك من الخيـــانة بشرط الاخطار السابق لقوله تعـــالى : « واما تخافن من قـــوم خيانة فانبذ اليهم على سواء » أى علـــى سواء فى العلم · (الأنفال ٥٨) ·

د ـ الذمـــة :

وهى الأمان الدائـــم وذلك باقرار غير المســـلم بأن يقيم فى دار الاســـلام ـ أو فى أرضه ـ علـــى دينه وذلك بجزية يدفعهـــا عن صغار · ولا تنقض الا بعمل ظاهر يدل حتمـــا على النقض · كاللحوق الى دار الحرب أو محاربتنا من مكان يعتصمون بـــه · وقيل : تنقض أيضا بمخالفة شروط الذمة اذا اتفق على ذلك ، أو بفتنـــة أولاد المسلمين فى دينهـــم أو أو أعراضهم ·

٢ ـ الأرض :

الغالب فى المذاهب أن الأرض المفتوحة عنـــوة تعتبر فيئا ولا تصير موقوفة « ملكا للدولة » عـــلى

مصـــالح المسلمين ، لخبر عمر فى ذلك ، ولقولهِ تعالىَ فى توزيع الفيء : « والذين جاءوا من بعدهم » (الحشر ١٠) .

وأما الارض التى فتحت صلحا فانها تخضع لحكم المعاهدة التى عقدت مع أهـل تلك الأرض . ويوضع عليها الخراج ـ سواء كان مقاسمة أو وظيفـة ـ بمقتضى تلك الشروط مستقلا عن الجزية أو مندمجا فيهـا .

٣ ـ الغنـــائم :

وهى أنواع : منها ما يؤخذ قهرا ، وهذه تقسم : أربعة أخماسها للغـــانم والخمس للامام (للدولة) لأجل المصالح (الأنفال ٤١) ، ومنها ما يقع بالهيبة بدون قتال ويسمى الفيء وكله للامـام (الحشر ٧) يضعه فى المصـــالح ، وهو المصـــدر الأكبر لبيت المـال ، فان منـــه الخراج والعشور والكنـــوز والمعادن وغيرها من الأنفال (وهى جائزة يعدهـا أو يعطيها الامام أو الامير فى الحرب لمن يقـــوم بعمل بطولى) والسلب (وهو مـا على القتيل من ثياب وما معـــه من عدة ، اذا وعد الامـــام أو الأمير أن من قتل قتيلا فله ســـلبه) وللامـام فى الأسرى أن يقتلهـــم أو يسترقهم أو يمن عليهم أو يفـــاديهم أو يعقد معهم ذمة .